

إرشاد الأذهان

[394] ويبطل الرهن بالاقباض، والابراء، وإسقاط حق الرهانة، ولو شرط إن لم يؤد في المدة كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعده المدة لا فيها، ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان. وفوائد الرهن للراهن، فلا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي. وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر، ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صح وضمن قيمته، ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة، ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة. ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكاً إن لم يتميز. وحق الجناية مقدم، فإن افتك المولى في الخطأ بقي رهناً، وإن سلمه كان فاضل الأرض رهناً، ولو استوعب بطل الرهن، ولو جنى على موله عمداً اقتص منه وبقي رهناً، ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً قتل في العمد، ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ، وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والأرض رهناً. ولو صار العصير خمراً [خرج] (1) عن الرهن، ولو عاد خلا عاد. ولو وزع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن، والرهانة موروثه دون الوكالة والاستيمان. والقول قول المرتهن في عدم التفريط، وفي القيمة معه، وفي ادعاء تقدم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه، وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاء الإيداع لو ادعى الآخر الرهن، وفي تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الرد. ولو قال: رهنتك العبد، فقال: بل الأمة تحالفاً وخرجاً عن الرهن. _____ (1) في (الأصل): " أخرج " والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب. _____